

197354 - هل يغير اسم عائلته إلى "المسيحي" بعد أن أسلم؟

السؤال

بسبب ما حصلت عليه من الأسئلة القديمة، وكذلك الأسئلة الحديثة التي كان لها أثر علىي. الأسئلة التي تسببت في اعتمادي للإسلام، فعلى الرغم من اعتمادي للإسلام، يجب علي تعلم الكثير. يطأ علي هذا السؤال أحياناً، وأتمنى الآن أن أجد بعض العون هنا. انفصل أبواي وأنا صغير السن جداً، ولا يمكنني الحصول على أجوبة لهذه الأسئلة، كبرت بين عائلة والدي، واستخدمت اسم عائلة أمي كلقب لي، وبعد اعتمادي للإسلام اكتشفت أنني يجب أن أسمى بلقب عائلة والدي، ولقب عائلة والدي "المسيحي"، والآن المشكلة التي ظهرت أنه كان قد اعتنق النصرانية بسنوات قبل ميلادي، ولا أعلم هل "المسيحي" هو لقبه الحقيقي أم أنه غيره حين اعتنق النصرانية، ولا أعلم مكاناً لأبي، وليس لدى أي وسيلة اتصال بأي فرد من عائلة والدي. فماذا أفعل.

الإجابة المفصلة

الشكر له سبحانه وتعالى أن هداك للإسلام، ورزقك عقلاً فطناً يبحث ويفتش ويتتساءل عن الحق والهدى، ويبحث عن الطمأنينة واليقين، كما نشكره سبحانه أن جعلنا سبباً لجواب تسوؤلاتك، ومساعدتك بالعقل والإقناع.

وجواباً على سؤالك الجديد نبين لك أنه لا يجب عليك تغيير اسم عائلتك إلى "المسيحي" لسبب واضح ويسير، وهو أنه غير مثبت من صحته ومصداقيته، بل غالب الظن أنه اسم مبدل عن الاسم الحقيقي؛ لأن العشائر المسلمة لا تسمى أبداً باسم "المسيحي"، وردةً والدك القديمة عن الإسلام إلى النصرانية لا تجيز له تبديل اسم العائلة، فذلك من التلاعيب المذموم بالأنساب، يلتجأ إليه المتنكرون لأصولهم، طمعاً في عرض من الدنيا قليل، أو يغري به أهل الأديان والملل والتحل التي انتقل إليها المنتقل، كي يساعدوا في تكثير سوادهم، وسلح المرتد إليهم عن قومه ومعشره كما سلخوه عن دينه ومعتقده، ليضيع ماضيه فلا يملك إلى الرجوع سبيلاً، ولا يملك أبناءه من بعده أدنى خيط يصلهم بأصولهم، وهذه حيلة نعرفها ونعرف الكثيرين من قاموا بها، وللأسف قد نجحت في كثير من الأحيان.

ولهذا فلا يشملك النهي عن الانساب لغير الأب، الوارد في حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: (وَمَنِ ادْعَى قَوْمًا لَّيْسَ لَهُ فِيهِمْ فَأَلْيَتَبُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) رواه البخاري (3508)، فهذه الدعوى المحرمة مقيدة بالعلم والقصد، أي أن تكون عالماً بنسبك الحقيقي، وقصدت تزييفه وتزويره، أما في حال عدم العلم به فيكتفي أن تنتسب إلى اسم أبيك وجدك من غير ذكر اسم العائلة، فإن لم تتمكن من تغيير الأوراق في الدوائر الرسمية فلا أقل من الحرص على عدم الانساب اللفظي إلى عائلة والدك من جهتك أنت، ولا حرج عليك حينها أن تبقى أوراقك الثبوتية إن لم تتمكن من تغييرها حتى يستبين لك الشأن.

قال الإمام الطبرى رحمة الله :

"فإن قال قائل: ما ووجه هذا الحديث، وقد كان من خيار الناس من ينسب إلى غير أبيه، كالمقداد بن الأسود الذى نسب إليه، وإنما هو المقداد بن عمرو، ومنهم من يدعى إلى غير مولاه الذى أعتقه، كسالم مولى أبي حذيفة، وإنما هو مولى امرأة من الأنصار، وهؤلاء

خيارات الأمة ؟

قيل : لا يدخل أحد منهم في معنى هذه الأحاديث ، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا لا يستنكرون ذلك ، وأن يتبنى الرجل منهم غير ابنه الذي خرج من صلبه فنسب إليه ، ولا أن يتولى من اعتقه غيره فينسب ولاؤه إليه ، ولم يزل ذلك أيضاً في أول الإسلام حتى أنزل الله : (وما جعل أدعيةكم أبناءكم) الأحزاب / 4 ، ونزلت (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) الأحزاب / 5 الآية ، فنسب كل واحد منهم إلى أبيه ، ومن لم يعرف له أب ولا نسب عرف مولاه الذي اعتقه ، وألحق بولائه عنه ، غير أنه غالب على بعضهم النسب الذي كان يدعى به قبل الإسلام ، فكان المعروف لأحدهم إذا أراد تعريفه بأشهر نسبه عرفه به من غير انتقال المعروف به ، ولا تحول به عن نسبه وأبيه الذي هو أبوه على الحقيقة رغبة عنه ، فلم تلتحقهم بذلك نقيصة ، وإنما لعن النبي (صلى الله عليه وسلم) المتبرئ من أبيه والمدعى غير نسبه ، فمن فعل ذلك فقد ركب من الإثم عظيماً وتحمل من الوزر جسيماً ، وكذلك المنتهى إلى غير مواليه ” .

انتهى من ” شرح صحيح البخاري لابن بطال ” (347-8/348). وينظر: ” إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ” (445/9).
ويقول الإمام النووي رحمة الله :

” ومعنى ادعى لغير أبيه أي انتسب إليه ، واتخذه أبا . قوله صلى الله عليه وسلم: (وهو يعلم) : تقييد لابد منه ؛ فإن الإثم إنما يكون في حق العالم بالشيء ” .

انتهى من ” شرح صحيح مسلم ” (2/50).

وعلى كل حال : نحب أن ننبهك إلى أن الصواب في حالتك أنك قد رجعت إلى الإسلام ، فالشريعة الإسلامية لا تعترف بانتقال المسلم عن دينه كما فعل والدك ، لذلك أبناءه يبقون في دائرة الإسلام وحكمه ، فإذا بلغوا واختاروا غير الإسلام كانوا في حكم المرتدین أيضاً ، فإذا رجعوا إلى إسلامهم فقد تابوا وأنابوا إلى دينهم الأول ، وما سواه من الأديان حكمه لاغ عنهم ، ولا عبرة ببردة والدهم إليه ، كما جاء في ” التاج والإكليل ” من كتب المالكية (8/374): ” ولد المرتد : فلا يلحق به في الردة إذا كان صغيرا ؛ إذ تبعية الولد لأبيه إنما تكون في دين يقر عليه ” انتهى .

وللمزيد يمكن مراجعة الفتوى رقم : (180561).
والله أعلم .